

سوا كان شقيقا اولاد او لام لعدم
اختلاف نسب الزوج ونسب الاخ
ويوقف السدس الباقي فان ظهر المنقود
حيا فوله او سائر الم قال
وهذا حكم ذوات الحمل
فان علي اليقين والاقبل
اقول وهذا حكم صاحبات الحمل
وهن النساء الكوامل فان حملن
حكمه حكم المنقود ويوقف
الحمل حتى يظهر حاله بانفساله حيا
او ميتا او عدم انفصاله وبها ما باقى

الورثة بالاضمة من تبادير عدم حمل
ووجوده ونوته وحياته وذكرته
وانوته وانفصاله وبقده فيعطي
كل واحد من الورثة اليقين ويوقف
الباقي لي يظهر حال الحمل مثاله
خلف زوجة حامل فلها بتقدير
عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع
ويستدبر انفصاله حيا كيف كان
المنقود ويوقف الباقي فان
ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او انثى
فالموقوف كله له او لحمه على عدم